



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠١٨

رقم العدد : ٥٥٣٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية المهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٥٣٨) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٦٣٢٨	* تشكيلات وزارية / تعين / قبول استقالة
٦٣٣٠	* مجلس الأعيان / قبول استقالة
٦٣٣١	* تعين رئيس وعضوين في المحكمة الدستورية
٦٣٣٢	* قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ - قانون معدل لقانون الإدارة العامة
٦٣٣٤	* قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ - قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة
٦٣٣٧	* قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ - قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية
٦٣٤٥	* نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام الخدمة المدنية
٦٣٥٠	* نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨ - نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية

يتابع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٦٣٦٠	* نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ - نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش
٦٣٦٧	* نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ - نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
٦٣٧٥	* نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ - نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش
٦٣٨١	* نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ - نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية
٦٣٨٩	* نظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٨ - نظام صناديق الاستثمار المشترك
٦٤١١	* نظام رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه
٦٤١٥	* نظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام العلامات التجارية
٦٤١٨	* اتفاقية إطارية حول التعاون التنموي بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
٦٤٢٧	* اتفاقية بلد مضيف بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة أطباء بلا حدود

يتابع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٣٧	* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مملكة النرويج بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحملة جوازات السفر الدبلوماسية
٦٤٤٠	* إتفاقية تعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة المساعدة الإسلامية - بريطانيا
٦٤٤٥	* اتفاقية بين وزير الصناعة والتجارة والتمويلين ممثلاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة رتاج للصناعات الدوائية
٦٤٤٧	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٨
٦٤٤٨	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - تعليمات ترخيص ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر
٦٤٥٣	* قرار رقم (٢٠١٨/١٣/١) تحديد تاريخ الاقتراع لانتخابات غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية

يتابع...

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٥٦	* الديوان الملكي
٦٤٥٧	* وكالات الوزارة
٦٤٥٩	* التمثيل الدبلوماسي
٦٤٦٠	* مجالس الطوائف المسيحية
٦٤٦١	* مراكز
٦٤٦٢	* الموظفون
٦٤٦٩	* الأشخاص
٦٤٧٢	* الشؤون البلدية
٦٥٣٣	* جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
٦٥٤٥	* البنك المركزي الأردني
٦٥٤٦	* المعايير القياسية
٦٥٥٢	* الإعلانات
٦٥٦٨	* المطالبات
٦٦٣٠	* المحاكم
٦٦٣١	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨
نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) والفرقة (ج) من المادة (١٨)
من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣)
لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم
عمل إدارة التفتيش لسنة ٢٠١٨) وي العمل به بعد ستين يوما من
تاریخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيالا وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
المرجع : الوزير أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس

المختص مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين
 لدى الجهة المرجعية التنظيمية وحسب مقتضى
 الحال.

القائم على : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط
 الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.

الاقتصادي

ب - تعتمد التعريف الواردة في القانون حيالا ورد النص عليها في هذا
النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - على الجهات المرجعية التنظيمية أن تراعي في اختيارها للمفتش ما يلي :-

- أ- أن يتناسب مؤهله العلمي مع طبيعة المهام المكلف بها.
- ب- أن يكون قد تلقى التدريب النظري والعملي اللازمين.
- ج- أن يمتلك الصفات والمهارات الشخصية المناسبة.
- د- أن يجيد المهارات الإدارية والسلوكية واللغوية ومهارات الحاسوب الالزمة ل القيام بتنفيذ مهامه.

المادة ٤ - تتولى كل جهة مرئية تنظيمية تحديد شروط ومؤهلات المفتشين ووضع تصنيف فني خاص بهم ضمن مستويات تحددها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية على ان تتضمن ما يلي :-

- أ- المؤهل العلمي المطلوب.
- ب- الخبرة العملية في أعمال الرقابة والتفتيش.
- ج- المهارات المعرفية والسلوكية والتقنية الالزمة ل القيام بالرقابة والتفتيش.
- د- الدورات التدريبية والاختبارات المطلوبة لكل مستوى.
- هـ- أعداد وطبيعة ودرجة صعوبة الزيارات التفتيشية لكل مستوى.
- و- أي معايير أخرى خاصة بعمل الجهة المرجعية التنظيمية.
- ز- معايير تقييم المفتشين الدورية ونماذج هذا التقييم.

المادة ٥ - تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بما يلي:-

- أ- إدخال تصنيف فني ضمن الوصف الوظيفي الخاص بالموظفي الذي تم تكليفه للعمل مفتشا، يتم من خلاله تحديد المعلومات المرتبطة بعمل الرقابة والتفتيش بما في ذلك المهام الأساسية ومؤشرات الأداء.
- ب- تحديد الصلاحيات المنوحة للمفتش والإجراءات التي يحق له القيام بها.
- ج- عدم السماح للمفتش الجديد القيام بأي من أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش قبل تدريبه وتصنيفه.

المادة ٦ - على المفتش الالتزام بما يلي:

- أ.** ممارسة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يخدم أهداف وغايات التفتيش لدى الجهة المرجعية التنظيمية التي يمثلها.
- ب.** استخدام مهاراته المعرفية وخبراته وصلاحياته على الوجه الأمثل.
- ج.** التعاون مع النشاط الاقتصادي وتقديم المشورة له وبما ينسجم مع دوره الرقابي.
- د.** التعاون والعمل المشترك مع زملائه في الجهة المرجعية التنظيمية التي يعمل بها، والجهات المرجعية التنظيمية الأخرى والجان المشتركة وأى جهات ذات علاقة فيما يتعلق بعمله.
- هـ.** الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي يصل إليها علمه أو تقدم إليه بحكم عمله.
- وـ.** عدم القيام بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تكون له أو لزوجه أو لأقاربه من الدرجة الأولى مصلحة شخصية في أي تعامل معها، أو في حال وجود أي تضارب محتمل في المصالح مع هذه الأنشطة.
- زـ.** عدم القيام بإجراء زيارات تفتيشية خلافاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه بما في ذلك إجراء زيارات غير مُصرح بها بقصد الإضرار بمصلحة النشاط الاقتصادي بأي شكل من الأشكال.
- حـ.** عدم تعطيل أعمال النشاط الاقتصادي أو إعاقة إثناء الزيارة التفتيشية.
- طـ.** الالتزام بالزي المناسب ووضع بطاقة التعريف الخاصة به بشكل واضح وظاهر.

المادة ٧- أ- على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار مدونة سلوك ملزمة تحكم ممارسة المفتشين لأعمالهم تتضمن إقرارهم بممارسة أعمالهم بكفاءة وفعالية وحياد ونزاهة، تحدد بموجبها المعايير المرتبطة بإجراءات التفتيش وفق شريعتها على أن تتضمن ما يلي:-

١ - منع المحسوبية أو المحاباة أو تقديم معاملة تفضيلية عند اتخاذ القرارات أو ممارسة الصلاحيات المرتبطة بالرقابة والتفتيش.

٢ - منع تضارب المصالح للمفتشين أثناء تنفيذهم الزيارات التفتيشية، وكيفية الإعلان عن أي تضارب أو وجود مصلحة خاصة قبل القيام بأي من هذه الزيارات.

٣ - ضبط التزامات المفتشين أثناء عملهم وبعد الانتهاء منه خاصة ما يتعلق بالاطلاع والإفصاح عن معلومات متعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.

٤ - عدم قبول الهدايا أو المزايا من الأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.

٥ - تعامل المفتش مع القائمين على الأنشطة الاقتصادية وموظفيها بنزاهة وعدالة واحترام.

٦ - أي بيانات أخرى تتعلق بالجهة المرجعية التنظيمية.

ب- على المفتشين بعد الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفية التوقيع عليها قبل البدء بممارسة عملهم.

ج- تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بتوفير الوسائل الازمة بما في ذلك الوسائل الالكترونية لاستقبال التظلمات والشكوى من قبل القائمين على الأنشطة الاقتصادية بشأن أي مخالفات قد يرتكبها المفتش.

المادة ٨ - على الجهة المرجعية التنظيمية تهيئة المتطلبات الازمة لتمكين المفتش من القيام بتنفيذ مهامه وواجباته، بما في ذلك:-

أ- وضع برنامج تدريب شامل للمفتشين شريطة أن يشمل برامج التدريب العامة والمتخصصة وبما يغطي الجوانب النظرية والعملية، وعلى أن يتضمن الاختبارات التي يتوجب على المفتش اجتيازها لاستكمال خطة التدريب الموضوعة له.

ب- تحديد الإجراءات التي يتوجب على المفتش اتباعها والوثائق التي له أن يطلب الاطلاع عليها والنماذج التي يجب أن يملأها وتحديد النقاط القانونية التي له الحق في البحث عن مخالفتها وإصدارها ضمن دليل مخصص للمفتشين.

ج- توفير وسائل مناسبة وآمنة لنقل المفتشين إلى المنشآت التي يتم التفتيش عليها تتناسب من حيث النوع والحجم مع الطبيعة الجغرافية وبعد المنشآت التي يتم التفتيش عليها وأعداد المفتشين وفرقهم.

د- توفير أجهزة الحاسوب وأي أجهزة ومعدات لازمة لتمكين المفتشين من استخدام برامج التفتيش المحوسبة.

هـ- توفير بطاقة التعريف الخاصة بالمفتش، والتي يجب أن تتضمن اسم الجهة المرجعية التنظيمية التي يعمل لديها، واسم المفتش ومستوى تصنيفه وتخصصه، وأي معلومات أخرى ضرورية.

و- توفير أدوات ومتطلبات السلامة العامة للمفتشين في أماكن عملهم وأثناء تنقلهم وقيامهم بالزيارات التفتيشية على المنشآت.

ز- توفير أدوات وأجهزة ومعدات الفحص والقياس وأخذ العينات الازمة للمفتش أثناء الزيارة التفتيشية.

المادة ٩ - لا يجوز ربط تقييم المفتش الوظيفي أو الفني أو الحوافز المقدمة له بعد أو قيمة المخالفات التي يتم إصدارها استناداً لنتائج الزيارات التفتيشية التي يقوم بها.

المادة ١٠ - تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية وأنظمة الموظفين الخاصة في الجهات المرجعية التنظيمية ومدونة السلوك الوظيفي على أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام.

المادة ١١ - يصدر المرجع المختص لدى الجهات المرجعية التنظيمية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٨/٩/١٢

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح العشر
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى علي الطويسي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير العمل سمير سعيد مراد
وزير البيئة وزير الصحة بالوكالة نايف حميدي الفايز	وزير التقليل من الفقر وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري
وزير السياحة والآثار لينا مظہر عناب	وزير الزراعة الدكتور عاصم العساف المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير الداخلية سمير ابراهيم الميسرين	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المياه والري المهندس منير موسى عويس	وزير الشباب مكرم مصطفى القيسي الدكتور عزمي محمود محافظة
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموي	وزير الإعلام جمانة سليمان غنيمات
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار	وزير الثقافة بسمة محمد النسور
	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس مثنى حمدان غرابية